انتهى شيخنا قوله على امر جامع في جامع اسناد
مجازي لان الامر لا يقال سببا في جمع احد نسب
الجمع اليه مجازا انتهى سمين قوله لخطبة الجمعة
اي والاعياد والحروب انتهى بيضاوي وكصلاة
الجمعة وباقي الصلوات واجتماع عمد للتشاور
في الامور قال المفسرون كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة واراد
الرجل ان يخرج من المسجد لحاجة او عذر
لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم بحيث يراه فيعرف انه
انما قام ليستاذن فيأذن لمن شاء منهم قال
مجاهد واذن الامام يوم الجمعة ان يشير
بيديه قاله اهل العلم وكذلك امر اجتمع عليه
المسلمون مع الامام لا يخالفونه ولا يرجعون
عنه الا باذنه واذا استاذن الامام اذن شاء اذن
له وان شاء لم يأذن انتهى خازن قوله لم يزعجوا
حتى يستاذنوه اعتبار هذا في كماله ايمانه عمد
انه كالمصداق لصحته والممتاز المتخلص فيه
عن المنافق فانه قد يبدئه وعادته التسلل والفرار
وتعظيم الجرم في الذهاب عن مجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغير اذنه ولذلك اعاده موكدا

على الاطلاق ابلغ فقال ان الذين يستاذنونك
الخ فانه يفيد ان المستاذن مومن لا محالة وان
الذاهب بغير اذنه ليس كذلك انتهى بيضاوي قوله
حتى يستاذنوه اي يطلبوا منه الاذن اي
فياذن لهم انتهى شيخنا قوله لم ومن عذر
اي يجوز معه الاقامة في المسجد فان كان
العذر يمنع المكث في المسجد كالحيض والجنابة
والمرض فانهم لا يحتاجون الى الاستيذان
من النبي صلى الله عليه وسلم بل هم ماذون لهم
شرعا انتهى شيخنا قوله ان الذين يستاذنونك
الخ ذكره توكيدا لما تقدم وتعظيما وتفخيما
لهذا الامر اه قوله فاذا استاذنوك لبعض
شانهم اي كما وقع لسيدنا عمر حين خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك حين
استاذن الرسول في الرجوع الى اهله فاذن له
النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ارجع فلست
بمنافق انتهى شيخنا قوله لبعض شانهم تعليل
اي لاجل بعض شانهم اي حاجتهم واظهر
العامة الفساد عند الشين وارعن ما يوعم وفيها
لما بينهما من التقارب لان الفساد من اقبح
حافة اللسان والشين من وسطه اه سمين